

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلان

بمقتضى المادة (21/ج) من قانون تطوير وادي الاردن

رقم (19) لسنة 1988 وتعديلاته

يعلن للعموم ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخه تقدير قيمة بدل تأجير السيد محمد بدري علي الطوالة ما مساحته (3) من قطعة الارض الحرجية رقم (3) حوض (7) حراج العشره من اراضي سحم/بني كنانه.

قد علق يوم الخميس الموافق 2021/6/3 على لوحة دائرة الأراضي والمساحة /بني كنانه باعتباره محلاً بارزاً وسلمت نسخة أخرى منه إلى رئيس بلدية الشعلة لاطلاع الجميع ذوي الحقوق عليه.

ويحق للسلطة ولكل متصرف أو صاحب حق أن يعترض على قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعلان عن قرارات اللجنة إلى اللجنة الاستئنافية وبعد أن يودع المعارض مبلغ (خمسة عشر) ديناراً كأمانة للاعتراض على التقدير عملاً باحكام المادة (21/و) من القانون المذكور.

رئيس لجنة تقدير الاراضي

المهندس سامر محمد الدويري